قـــرار وزاري
رقـــم ٨٩/٣٣
بشأن فرض رسوم مقابل تراخيص سفن الصيد التجارية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ باصدار قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٥ بشأن فرض رسوم مقابل تراخيص سفن الصيد التجارية .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تضاف الى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية مادة بالنص التالي :

مادة (١١) مكررا:

١ ــ بالاضافة الى الرسوم الواردة في المادة ١١من هذه اللائحة تحصل رسوم مقابل منح تراخيص صيد لسفن الصيد التجارية وفقا لما يلي :

أ ــ السفن المملوكة بالكامل لعمانيين أو لشركات عمانية مملوكة بالكامل لعمانيين يحصل الرسم بنسبة ٨٪ من اجمالى قيمة الأسماك التى يتم صيدها من حصة الصيد المصرح بها للسفينة .

ب ــ السفن الأجنبية المستأجرة بواسطة العمانيين أو الشركات العمانية ، يحصل الرسم بنسبة ١٢٪ من اجمالى قيمة الأسماك التى يتم صيدها من حصة الصيد المصرح بها للسفينة .

ج ــ يحسب الرسم على اساس سعر الطن (١٠٠٠ كيلو جرام) من الأسماك وفقا لما يلي :

ــ ٢٥٠ ريال عماني عن أسماك القاع .

ــ ٢٠٠ ريال عماني عن أسماك السطح الكبيرة .

ــ ١٠٠ ريال عماني عن أسماك السطح الصغيرة (السردين) .

ــ ٥٠٠ ريال عماني عن أسماك الرخويات والقشريات التى يتم صيدها (عن غير قصد) مع صيد أسماك القاع أو السطح .

٢ ــ تسدد الرسوم المقررة على الترخيص لكل سفينة صيد وفقا لما يلي :

أ ــ يتم تقديم ضمان بنكي غير مشروط بنسبة ١٠٠٪ من قيمة الرسوم المستحقة على كمية الصيد المسموح بها للسفينة يكون سارى المفعول لمدة عام كامل .

ب ــ يتم سداد الرسوم المستحقة كل ستة أشهر على قسطين متساويين و يبدأ سداد القسط الأول بعد ستة أشهر من استلام الترخيص .

ج – في حالة عدم سداد أى قسط من الأقساط المستحقة يتم مصادرة الضمان البنكي فورا .

٣ – تكون مدة الترخيص سنة ميلادية واحدة ، و يجب اتخاذ اجراءات تجديده قبل نهاية المدة بشهر واحد على الأقل بعد أداء الرسم المقرر .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٥ المشار اليه ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٦ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ
الموافق : ٥ نوفمبر ١٩٨٩ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير الزراعة والاسماك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٩)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٨٩م

وزارة البيئة وموارد المياه

قرار وزاري
رقم ٨٩/١١

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ باعتبار المخزون المائي ثروة وطنية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥١ بتعديل اختصاصات مجلس حماية البيئة وموارد المياه واعتماد هيكله التنظيمي .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٢ بتعديل اختصاصات وزارة البيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمي .

و بناء على قرار المجلس الصادر في اجتماعه الأول لعام ١٩٨٦م المنعقد بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٨م .

قرر

مادة (١) : أنشاء مناطق حماية حقول الأبار الغربية حسب الخرائط المرفقة والتى تشمل حقول الآبار الرئيسية الحكومية المخصصة لامداد المياه الى الشبكة العامة لامداد المياه بمنطقة مسقط من منطقتي الرسو بيات المروحية لوادي الخوض و وادي الرسيل . وتعتبر منطقة لتنمية المياه الوطنية من أجل حماية المياه الجوفية العذبة المتوفرة من التلوث والاستنزاف والتخلل الملحي وتنمية الاراضي دون ترخيص أو أية تنمية أخرى قد تهدد جودة وكمية المياه العذبة المتوفرة في هذه المنطقة .

مادة (٢) : الموافقة على الحدود الموضحة على الخرائط المرفقة للمناطق المختلفة لحماية حقول الآبار الغربية .